

# المجلس 1 من شرح (الورقات) | برنامج مهامات العلم 5341

## الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

ننتقل بعد ذلك الى المجلس الاول من كتاب الورقات في اصول الفقه للعلامة عبدالملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ثمان وسبعين بعد الاربعمائة نات بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا

محمد - 00:00:00

وعلى الله وصحبه اجمعين. باسانيدكم حفظكم الله الى العلامة عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجويني في كتاب الورقات في اصول الفقه قال رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله - 00:00:38

على سيدنا محمد وآلها وصحبه اجمعين. وبعد. فهذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من اصول انفق وهو مؤلف من جزئين مفردین. احدهما الاصول والآخر الفقه. فالاصل ما يبني عليه غيره والفرع - 00:00:58

ايبني على غيره والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهداد. اشار المصنف رحمة الله تعالى الى ان هذه الورقات تشتمل على نبذة مختصرة من اصول الفقه ثم عرف اصول الفقه فقال وهو مؤلف من جزئين مفردین احدهما الاصول والثاني - 00:01:18

الفقه ودعاه الى حل الجزئين المفردین لانه مركب اضافي. لانه مركب اضافي. والمركب الاضافي اذا اريدت معرفة معناه والمركب الاضافي اذا اريدت معرفة معناه توقف ذلك على شيئين توقف ذلك على شيئين - 00:01:49

احدهما احدهما تعريف كل كلمة مفردة منه تعريف كل كلمة مفردة منه في عرف مفرده الاول ثم يعرف مفرده الثاني والآخر تعريفه باعتبار كونه مركبا اضافيا تعريفه باعتبار كونه مركبا اضافيا - 00:02:21

وابتدأ المصنف رحمة الله تعالى بالاول وهو تعريف مفرديه فعرف الاصل بقوله ما يبني عليه غيره. ثم عرف الفقه بقوله معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهداد ثم ذكر مقابل الاصل وهو الفرع - 00:02:59

واختلف في وجه ذكره تعريف الفرع على قولين واختلفا في وجه ذكره تعريفا الفرع على وجهين احدهما انه ذكره استطرادا في مقابلة الاصل انه ذكره استطرادا في مقابلة الاصل والآخر انه ذكره للاحتياج اليه. انه ذكره للاحتياج اليه. فان اصول - 00:03:29

فقه لا يكمل تصورها الا بمعرفة قدر حسن من فروع الفقه. فان اصول الفقه لا يكمل تصورها الا بمعرفة طرف حسن من فروع الفقه وعرف رحمة الله تعالى الاصل والفرع بما هو بالمعنى اللغوي اشبه منه بالمعنى - 00:04:04

الاصول ثم عرف بعد ذلك اصول الفقه باعتبار ما يبنيه من معنى ثم اتعرف بعد ذلك معنى الفقه اتماما لتعريف الاصل بعد فراغه من ذكر الاصل ثم ذكر الفرع مقابلة ليتم له - 00:04:34

تعريف المفردین فعرف الفقه بأنه معرفة الاحكام الشرعية الطلبية الى اخره يجعل تعريف الفقه مرسدا الى ما يجده الم تعلم من المعرفة. مرسدا الى ما يجده الم تعلم من المعرفة؟ وهذه احدى طرائق تعريف العلوم وهذه احدى - 00:05:04

تعريف العلوم بان يلاحظ تعلق تلك العلوم بمعرفة المتعلم فمثلا يقال في علم مصطلح الحديث هو معرفة القواعد التي تتعلق بالراوي والمروي حالا او وصفا فعلى تعريف العلم بتلك المعرفة الناشئة عند المتعلم. واضح من هذا المذهب - 00:05:34

ان تعرف العلوم باعتبارها قواعد ان تعرف العلوم باعتبارها قواعد فيعدل عما قيل فيعدل عما قيل مثلا في معرفة في علم مصطلح الحديث ويقال فيه هو القواعد التي يعرف بها حال الراوي والمروي وصفا او حال. فكذلك يقال في الفقه - 00:06:10

فكذلك يقال في الفقه وما يتبعه من اصوله. فينبغي ان يلاحظ فيها النظر الى كونها قواعد فليس الفقه معرفة الاحكام الشرعية الى اخره بل فقهه هو نفس تلك الاحكام الشرعية بل الفقه هو نفس تلك - [00:06:44](#)

الاحكام الشرعية لكن الفقه ينحصر بالاحكام الشرعية الطلبية فقط لكن الفقه ينحصر في الاحكام الشرعية الطلبية فقط فلا بد من زيادة قيد الطلبية لخرج الاحكام الشرعية ايش ؟ الخبرية التي يتعلق بها - [00:07:13](#)

علم الاعتقاد. وهذه الاحكام جعل المصنف طريقها الاجتهاد فسبيل الوصول اليها هو الاجتهاد. فيكون الفقه الاحكام الشرعية الطلبية التي بها الاجتهاد اي التي تكتسب من طريق الاجتهاد وهذا مبني على طريقة الاصوليين. الذين يخصون الفقه بالمسائل الاجتهادية فقط - [00:07:41](#)

الذين يخصون الفقه بالمسائل الاجتهادية فقط. فحينئذ يكون الفقه عندهم والاحكام الشرعية الطلبية المكتسبة من بالاجتهاد من ادلتها التفصيلية المكتسبة بالاجتهاد من ادلتها التفصيلية. اما الفقهاء فاسم الفقه عندهم يعم ما كان اجتهاديا - [00:08:17](#)

وما لم يكن اجتهاديا فيذكرون هذا وذاك في احكامهم والفقه بهم الصق فرده الى طريقتهم او لا ؟ فوضع تعريف للفقه باعتبار المشتغلين به ينظر الى الفقهاء ام الى الاصوليين ؟ الى الفقهاء. فحينئذ يقال الفقه اصطلاحا - [00:08:44](#)

هو ايش لا مهوب معرفة. الاحكام الاحكام الشرعية الطلبية. الاحكام الشرعية طلبية وقيد الاجتهاد لا يحتاج اليه. لماذا لانه جار على اصطلاح الاصوليين لا اصطلاح الفقهاء. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله - [00:09:14](#)

والاحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل. الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والمباح ما لا يثاب على فعله ولا - [00:09:43](#)

على تركه والمحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله. والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب وعلى فعله والصحيح ما يعتد به ويتعلق به النفوذ. والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا - [00:10:03](#)

لما عرف المصنف الفقه بقوله معرفة الاحكام الشرعية الى اخره بين هذه الاحكام الشرعية الطلبية التي يرجع اليها الفقه. وذكر انها سبعة باعتبار المشهور من عد افرادها مجموعة دون ملاحظة افتراق مولدها. والمقرر عند اهل التحقيق ان الاحكام - [00:10:23](#) الشرعية في النظر اصول نوعان. ان الاحكام الشرعية الطلبية في النظر الاصولي نوعان احدهما الحكم التكليفي والآخر الحكم الظبي تأمل الحكم التكليفي فهو الخطاب الشرعي الظبي. فهو الحكم فهو الخطاب الشرعي - [00:10:53](#)

ابي المتعلق بفعل العبد المتعلق بفعل العبد اقتضاء او تخيرا اقتضاء او تخيرا. واما الحكم الوضعي فهو الخطاب الشرعي الظبي المتعلق بوضع علامة على شيء الخطاب الشرعي الظبي المتعلق بوضع شيء - [00:11:25](#)

علامة على شيء واسم التكليف الشائع عند الاصوليين ناشئ من اعتقاد الاشاعرة في افعال الله سبحانه وتعالى. فانهم ينفون عنها الحكمة والتعليم فلم نؤمر بتلك الاحكام لحكمة ولا علة وانما هي بمنزلة ما يجعل على العبد مشقة - [00:11:58](#)

فلما عطلوا تلك الاحكام من عللها ومصالحها كما عرض بهم ابن تيمية في العقيدة الواسطية احتاجوا الى وضع مصطلح يدلون به على غايتها فتخرج عندهم مصطلح التكليف. المخالف لدلائل القرآن والسنة. من ان الامر والنهي - [00:12:33](#)

قد يخاطبنا به ليس تكليفا بل سعادة المرء وطيب حياته وهناء عيشه بحسب امثاله خطاب الشرع في الامر والنهي. ومن بين اجنبية التكليف عن الخطاب الشرعي وانه مما لا ينبغي - [00:13:00](#)

استعماله ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابو عبد الله ابن القيم واستحسن رحمة الله تعالى عن ابن القيم بتصرفه ان يجعل الحكم التكليفي حكما تعديها ذكر في موضع في مدارج السالكين ان قواعد العبودية تدور على خمسة - [00:13:26](#)

ثم ذكر الواجب والمندوب الى تمام الخمسة وهذا النوعان اللذان يرد اليهما الحكم وهم التكليفي والوضعي يتتنوعان على انواع عده منها ما ذكره المصنف بقوله الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل - [00:13:53](#)

وهذه العبارات التي ذكرها المصنف وغيره من الاصوليين في قولهم الاحكام ثم عدم الواجب والمندوب والمباح هي باعتبار تعلقها بالعبد هي باعتبار تعلقها بالعبد اي كونها حكما عليه والذي ينبغي - [00:14:19](#)

الدكتور سلطان الشعري البزنطاني: فالدكتور سلطان الشعري البزنطاني: لا يفعل العبد. ان ينظر فيها باعتبار تعلقها بالحاكم بها وهو الله سبحانه وتعالى اي باعتبار صدورها منه والحكم يتعلق بخطاب الشرع لا بفعل العبد.

والحكم يتعلق بخطاب الشرع لا بفعل العبد فالحكم في الواجب يقال له الايجاب - 00:14:47

فالحكم في الواجب يقال له الايجاب وإنما يعد واجباً إذا نظر إلى تعلقه بمن بالعبد الفاعل وقل مثل هذا في المندوب والندب. فالنجد

اسم لحكم الشرع. والمندوب اسم له حال تعلقه بفعل العبد - 16:15:00

وجمهور الفاظ الاصوليين التي يذكرونها في هذا جاءت في الشرع بالفاظ اكمل فالواجب سمي في الشرع فرضا. فالواجب سمي في الشرع فرضا. والندب سمي في الشرع نفلا والندب سمي في الشرع نفلا ومنه الحديث الالهي الذي مر معنا في الاربع النوويه. وهو ايش؟ وما تقربن - 00:15:43

الى عبدي باحب الي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل فالواجب يسمى شرعا فرضا. والمستحب او المندوب يسمى شرعا نفلا. فالاكميل جعل هذه الالفاظ الشرعية عوض تلك الالفاظ الاصطلاحية - 00:16:16

الواجب يقال الفرض وعوض المندوب يقال النفل وعوض المباح يقال التحليل واما المكروه والحرام فهما وارдан في الشرع فيقال فيهما الكراهة والتحريم فالاحكام التكليفية باعتبار الوضع الشرعي فالاحكام التكليفية باعتبار الوضع الشرعي هي الفوضى - 00:16:46

الفوضى - 00:16:46

والنفل والتهليل والتحريم والكرابحة هي الفرض والنفل والتحريم والتحليل والكرابحة وعرف المصنف رحمة الله الاحكام بحسب كونها متعلقة بفعل العبد. فقال الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه -

00:17:22

وقوله في كلِّيهِما ما يثاب على فعله متَّعقب بانه لا يلزم وجود اللَّاتِابة مع وجود الفعل متَّعقب بانه لا يلزم وجود اللَّاتِابة مع وجود الفعل. بل ربما تخلَّفت اللَّاتِابة لمانع. بل ربما - 00:17:51

اربعين يوماً فهذا على الفعل لكن لم يستحق ثوابه وتختلف لمانع - 12:18 - 00:18

کمال تبلیغاتی ملکه علی انس من می‌ستم تو بدبودیست مسح

و كذلك قوله في الواجب ويعاقب على تركه لا يلزم من الترك المعاقبة فان الله ربما غفر له ثم قال في المحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله والمكره ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله - 00:18:39

عنى حوكى مل س يداب على تردد س تقدم: مل اى وتجود اى ج بده ل يدرام ويدرام

يعاقب على فعله ثم ذكر بين المتقابلات المباح فقال والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فيستوي به الطرفان وقد يخرج المباح عن هذا للأحد شيئاً وقد يخرج المباح عن هذا للأحد شيئاً احدهما ما - 00:19:21

المباح عن هذا واحد شيئاً عن هذا واحد شيئاً احدهما ما - 00:19:21

اعودوا الى المباح نفسه ما يعود الى المباح نفسه بالمبالغه في تعاطيه حتى يقع العبد في فضوله بالمبالغه في تعاطيه حتى يقع العبد في فضوله الزائد عن الحاجة فانه يفضي الى نهيه عنه - 00:19:46

فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ كَيْفَيَةُ الْخُلُقِ الْمُنْهَى إِلَيْهِ

الاحكام السبعة التي ذكرها المصنف الصحيح هو الباطل فقال وال الصحيح ما يعتقد به ويتعلق به - 00:07:20

الاحكام السبعة التي ذكرها المصنف الصحيح هو الباطل فقال وال الصحيح ما يعتقد به ويتعلق به - 00:20:07

نفوذ والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتقد به. وهذا اثر الحكم الوضعي. وليس هو الحكم الوضعي نفسه وهذا اثر الحكم الوضعي وليس هو الحكم الوضعي نفسه. فالحكم الوضعي نفسه هو - 00:20:33

وليس هو الحكم الوضعي نفسه. فالحكم الوضعي نفسه هو - 00:20:33

خطاب الشرعي المتعلق بوضع شيء عالمة على شيء وانواعه ثلاثة. احدها وضع سبب وثانيها وضع شرط وثالثها وضع مانع. وثالثها وضع مانع مما يعيشه في اثر الحكم الموضع من ذكر النفي بالاتفاق ما اشتمل العادات - 00:20:56

وضع مانع وما عبر به في اثر الحكم الوضعي من ذكر النفوذ باطلاق يشمل ليشمل العبادات - 00:20:56

والمعاملات متعتمد بان النفوذ لا يتصور في العبادات لان النفوذ هو التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه. لان النفوذ اصطلاحا هو التصرف لا يقدر متعاطيه على رفعه وهذا يوجد في العقود دون العبادات - 00:21:34

وهذا يوجد في العقود دون العبادات والمناسب رد هذه الاحكام السبعة الى ما يوافق الوضع الشرعي مع بيان حقائقها وذلك بان يقال ما يأتي فالايجاب حده الخطاب الشرعي الطلب المقتضي لل فعل اقتضاء لازما. فالايجاب - 00:22:02

الخطاب الشرعي الطلب المقتضي لل فعل اقتضاء لازما ويسمى فرضا واما الندب فحده الخطاب الشرعي الطلب المقتضي لل فعل اقتضاء غير ايش ؟ غير لازم واما ويسمى في الشرع نفلا واما الاباحة فحدها الخطاب الشرعي الطلب المخير بين الفعل والترك - 00:22:37

خطاب الشرعي الطلب المخير بين الفعل والترك. ويسمى تحليلها واما الكراهة فحدها الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للترك اقتضاء غير اقتضاء غير لازم واما الحظر فحده الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للترك اقتضاء ايش - 00:23:17

لازما ويسمى التحرير واما الصحة فحدها الخطاب الشرعي الطلب المتعلق وصف ما يحتمل وجهين بموافقة الحكم الشرعي. الخطاب الشرعي الطلب المتعلق وبيوصي ما يحتمل وجهين بموافقة الحكم الشرعي. واما الباطل فحده الخطاب - 00:23:50 الشرعي الطلب المتعلق بوصف ما يحتمل وجهين بمخالفة الحكم الشرعي. فمتي وجدت الموافقة للحكم الشرعي وجدت الصحة ومتى وجدت المخالفة للحكم الشرعي وجد الباطل ونتم باذن الله سبحانه وتعالى بقية مباحثه بعد صلاة الفجر باذن الله تعالى. وابه - 00:24:25

هنا الى امررين احدهما بالنسبة للاخوة المفوتين يشرعون من اليوم من القراءة في كشف الشبهات فما بعده واما ما قبله فقد انتهى وقته. واما التنبيه الاخر فانما يتعلق بامر التصوير لا صلة لاحد منكم به - 00:25:04 لا ينبغي لاحد منكم ان يتحدث مع القائمين عليه لان هناك من يخاطبهم ويكفيكم مؤنة ذلك. وفق الله جميع لما يحب ويرضى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 00:25:24